مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

الأسباب الموجبة

بات القانون الرئيسي الذي ينظم شؤون الجامعة اللبنانية، وهو القانون 75\67، واضح القصور عن الاستجابة للحاجات التي أملاها تطور الجامعة العميق والشامل في أكثر من ثلاثين سنة مضت على صدوره. ولا مراء في أن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون والنصوص القانونية الأخرى التي وضعت لتتممه لا تعتبر وافية بالحاجة الماسة إلى تحديد واسع النطاق للتشريعات الناظمة لشؤون الجامعة. فلقد طاول التغيير الذي شهدته الجامعة، ما بين صدور القانون المشار إليه ويومنا هذا، كل صعيد. كان عدد الطلاب المسجلين في الجامعة سنة 1966-1967 مقتصرا على 6500 طالب يمثلون نحو 28% من مجموع طلاب التعليم العالي في البلاد. وأصبح هذا العدد 62000 في سنة 1999-2000 يناهزون 65% من المجموع المذكور. وكان عدد أفراد الهيئة التعليمية عشية الحرب (سنة 1973-1974) لا يتجاوز 733 بينهم 32% متفرغون فتجاوز العدد سنة 1996-1997 الثلاثة آلاف تزيد نسبة المتفرغين من بينهم عن النصف بقليل. وكان وراء هذه الزيادة الأخيرة، فضلا عن النمو الضخم في الكتلة الطلابية، تطوران آخران يتصل بهما هذا النمو بدوره:

1- إنشاء العديد من الكليات الجديدة في الثمانينات والتسعينات، فأصبح العدد اليوم 13 كلية و أربعة معاهد بعد أن كان، في عشية سنوات الحرب، ست كليات وثلاثة معاهد فقط. هذا إلى ما تم من إنشاء برامج جديدة في بعض المعاهد والكليات ومن توسع في الدراسات العليا.

2- تفريع معظم الكليات والمعاهد، ابتداء من سنة 1977 تحت وطأة ظروف الحرب، وهو ما أفضى إلى توزع الجامعة ما بين 45 فرعا وشعبة كانت منتشرة على 34 موقعا سنة 1997-1998.

وقد كان من شأن بعد الشقة بين الوضع الذي استن له قانون تنظيم الجامعة القديم والوضع الذي أفضت إليه هذه الأخيرة أنه ترك الباب مشرعا أمام نوعين من الظواهر:

1- وضع النصوص لتشريع تطورات معينة دون النظر إلى العلاقة بين ما ينشئه التشريع الجديد والبنية العامة الملحوظة في القانون التنظيمي. من ذلك مثلا تنظيم الفروع دون النظر إلى ما يقتضيه

تسيير جامعة متفرعة إلى هذا الحد من تغيير في بنى إدارتها المركزية. ومن ذلك أيضا اللجوء إلى إجراءات استنسابية أو اضطرارية استجابة لحاجات ملحة. وكانت هذه الاستجابة تفرض التوسع في تفسير النصوص والارتجال في صيغ التنظيم الأكاديمي والإداري وإنشاء المكاتب والهيئات على نحو لا يفي دائما بالمراد العملي وتحيط الشكوك بوجهه القانوني. وهذا بخلاف ما يفترض أن المواجهة المباشرة للحاجات القائمة من جانب المشترع تضمنه من روية ودقة وشمول في التصاميم والأحكام.

2- بقاء فراغات أو مناطق غموض أو تخلف عن منطق المرحلة في الأحكام الخاصة بتسيير بعض من أهم شؤون الجامعة. وكان مؤدى ذلك أن تتحكم بهذه الشؤون موازين القوى في داخل الجامعة وخارجها. وهذا حيث تقضي المصلحة بتحكيم قواعد ومعايير تنص عليها القوانين والأنظمة بكل الدقة المناسبة وتحصن قرار المراجع المختصة في الجامعة في وجه أي نوع من أنواع الضغط يجافي المصالح الأساسية التي يجب أن ترعاها المؤسسة. ومن الأمثلة على ذلك الاضطراب الذي يحكم سياسة التعاقد بالتفرغ توسعا أو تضييقا أو شللا. ومن الأمثلة أيضا الارتجال الذي حكم مرتين إدخال دفعة ضخمة من أفراد الهيئة التعليمية إلى الملاك وهو الوجه الآخر لعطل في التشريع وفي الممارسة لا يقل عنه سوءا هو ذاك الذي سمح أن يبقى الملاك التعليمي في الجامعة مغلقا لعشر سنوات فصلت بين الدفعتين أو لأكثر من ذلك قبل الدفعة الأولى وسمح أيضا بأن تبقى معايير التعيين وأصوله على ما هي عليه من النقص والتراخي.

تلك هي المعالم العامة للوضع الذي يحاول مشروع القانون هذا أن يرد عليه ويقومه. وهو يستجيب بهذا المعنى للحاجة الوطنية التي قررتها وثيقة الوفاق الوطني حيث نصت في الفقرة التي كرستها للتعليم الرسمي على "إصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية."

فهو إذن يقدم الإطار القانوني لإعادة تنظيم الجامعة ولإدارة شؤونها كافة ولتطويرها. ويجب أن تستكمل أحكامه أو تفصلها مراسيم وأنظمة مختلفة تجري المجرى نفسه، فضلا عن الخطط العملية والإجراءات الملموسة. و يتمثل أهم ما يقدمه مشروع القانون هذا، في السبيل المذكور، بما يلي:

1- التعريف بمهام الجامعة على نحو يوافق موقعها من نظام التعليم والدور المتوجب لها في المجتمع، وتحديد القيم والقواعد التي يجب أن تحكم أداءها لهذا الدور على نحو معبر عن شموله وعن سموه.

2- إعادة هيكلة الجامعة في خمس وحدات جامعية على نحو يسهل إدارتها إذ يعالج بمنطق لا مركزي ما شهدته وستظل تشهد مثله من تعاظم في حجمها وتكاثر وتنوع في مكوناتها، وذلك من غير تفريط بوحدتها الأساسية ومع إبقائها مساحة ألفة وتعارف بين الشباب اللبناني و تجنيبها التشتت إلى وحدات في المناطق تؤول بالنتيجة إلى معازل طائفية ويشجع انقطاعها عن المركز على التهاون في المستوى الأكاديمي وعلى إهمال المعايير والخضوع للضغوط المحلية.

3- معالجة الحاجة المستمرة في المناطق إلى الفرص الدراسية التي وفرتها الفروع بتحويل هذه الأخيرة إلى شعب يبقى عملها الأكاديمي مشدودا إلى مستوى المركز الرئيسي، مجانسا لعمل هذا الأخير في المضمون، وذلك لاضطرار الطلاب إلى الالتحاق بهذا المركز إذا شاؤوا متابعة دراستهم. هذا ويسهّل كثيرا وجود مدينة جامعية مركزية، تقدّم ما تقدّمه من تسهيلات للطلاب، وضع هذه الصيغة الجديدة موضع التنفيذ، بما تنطوي عليه من معالجة لمشكلات التفريع القائم اليوم.

4- تنويع مسارات التحصيل المتاحة للطلاب ومستوياته وذلك بلحظ حلقة دراسية أولى تنتهي إلى شهادة وبلحظ مسار تقني مهني مواز للمسار الأكاديمي المؤدي إلى الاختصاصات التقليدية وإلى الدراسات العليا والأبحاث. وهو ما يسمح للطلاب إذا أحسن توجيههم باختيار المسار الملائم لقدراتهم وبتجنب التساقط، وهذا فضلا عن تلبية الحاجات المتنوعة لسوق العمل.

5- فتح البرامج المدرسة في مكونات الوحدة الجامعية بعضها على بعض، على نحو يمنع تكرار المقررات المتماثلة بين الكليات، دونما ضرورة، ويحقق تداخل الاختصاصات موسعا مروحة الخيارات الدراسية المتاحة للطلاب ومخففا من صرامة الحدود الفاصلة بين الكليات والمعاهد. وهو ما يجب أن يسمح بالتوجه التدريجي نحو تجاوز نظام الكليات إلى آخر أكثر مرونة وأقرب إلى التوجه العالمي الراهن في هذا المجال. ذاك يفرض مراجعة للبرامج المعتمدة حاليا طلبا لتكثير التشكيلات المعروضة على الطلاب وتحسينها.

6- تعزيز استقلالية الجامعة وذلك بتوسيع صلاحيات المجالس التمثيلية، على مستوياتها كافة، إذ يوليها مشروع القانون صلاحية التقرير في المهام التنظيمية والتخطيطية وفي أهم شؤون التسيير، ويمنحها دورا راجحا في اختيار المسؤولين الأكاديميين من تنفيذيين واستشاريين ويجعلها، مع بقاء وزن الهيئة التعليمية

راجحا فيها، مشتملة، فضلا عن ممثلي الطلاب، على ممثلين للموظفين الإداريين والفنيين. هذا إلى الأعضاء المختارين من القطاعات أو المؤسسات ذات المصلحة الكبرى في عمل الجامعة. هذا كله يفترض أن يؤول إلى تعزيز ثقة الجامعة بنفسها وتعزيز الثقة العامة بها، إذ يبعدها إلى أقصى درجة ممكنة عن كل استغلال أو تجاذب مجاف لمعايير عملها.

7- تزويد المسؤولين الأكاديميين والإداريين والمجالس التقريرية مصادر متنوعة للاستشارة والتخطيط تتمثل في المجالس الاستشارية وفي المكاتب الفنية وفي اللجان ذات الاختصاص، وهو ما يجب أن يسهل تطوير الجامعة، وبخاصة التحديث الدائم لبرامجها ومناهجها، وأن يزيد إنتاجية المراجع والهيئات المسؤولة عنها ويسدد قراراتها ويمكن جميع أعضاء الهيئات من المشاركة في أعمالها وهم على بينة تامة من منطويات هذه الأعمال.

8- استبعاد التجديد بلا فصل لولاية المسؤولين الأكاديميين، وذلك تجنبا لطغيان هاجس التجديد على مسلك أي منهم في غضون ولايته الجارية، بما قد يجره ذلك من نزوع إلى الإرضاء الشخصي – وبخاصة ما كان منه سياسيا– على حساب رعاية الإنصاف والمصلحة العامة. وذلك أيضا لتوسيع المجال أمام تداول المسؤولية في مؤسسة تتميز بازدحام الكفاءات على أنواعها في رحابها.

9- إدخال وظيفة التقويم المؤسسي في عمل الجامعة، بما هي المقابل لاستقلالية الجامعة والضامن من تحول هذه الاستقلالية إلى تهاون أو تفريط، وذلك بإنشاء الهيئة العليا للتقويم والتخطيط، وهذا مع تعزيز وظيفة التقويم الفردي التي تتولاها مراجع أخرى أبرزها المجالس العلمية وتربط تطور الوضع الوظيفي للعاملين من تدرج وترقية بمستوى الأداء الوظيفي الذي يظهره التقويم المنتظم. و هذا أيضا مع بقاء الباب مفتوحا أمام تقويم مؤسسي خارجي تبادر إلى التكليف به سلطة الوصاية.

10- توثيق صلة الجامعة بالمجتمع، وبقطاعات الاقتصاد الوطني على الأخص، وبسائر مؤسسات القطاع العام أيضا وذلك بفتح الباب أمام تمثيل أكثر القطاعات أو المؤسسات صلة بعمل الجامعة في مجلس الجامعة وفي الهيئة المكلفة تقويم أدائها المؤسسي والتخطيط لتطويرها، و كذلك أمام تمثيل أقرب القطاعات أو المؤسسات إلى الميدان الذي تغطيه اختصاصات كل من الوحدات الجامعية في مجلس هذه الوحدة. هذا ويفتح مشروع القانون أبوابا أخرى للتعاون بين الجامعة ومؤسسات مختلفة في القطاعين العام والخاص من طريق التدريب والتعليم المستمر والأبحاث المتعلقة بمشاريع تخص هذه المؤسسات، إلخ. وهو ما ينشئ فرصا لتنويع مصادر تمويل الجامعة أيضا.

11- تعزيز مكانة البحث العلمي في الجامعة بتنظيم أطره المؤسسية ولحظ الأولويات الاجتماعية في وضع سياساته وفتح أبواب السعي إلى تنويع مصادر تمويله واعتماده معيارا أساسيا لترقية أفراد الهيئة التعليمية.

12- توثيق التزام أفراد الهيئة التعليمية بجامعتهم وتحسين المردود المتحقق من عملهم، وذلك عبر التمييز الواضح ما بين أنصبة التدريس ودوام العمل الذي يضم إلى هذه الأنصبة ما يلزم من وقت لمساعدة الطلاب وللتحضير والبحث وللمشاركة في أعمال اللجان والمجالس ولسائر المهام المترتبة على الالتزام بالمؤسسة. إلى ذلك أعيد النظر في الرتب وفي صيغ العلاقة ما بين أفراد الهيئة التعليمية والجامعة على نحو يؤمن المرونة في مراعاة اختلاف الأوضاع والحاجات ويسعف في إيجاد مخارج مقبولة من الحالات غير القانونية التي ورثتها الجامعة من مرحلة الحرب واستمرت متبعة بعد نهاية هذه الأخيرة.

13- ضبط حالات التعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية وتعيينهم في الملاك باشتراط شغور المركز وإخضاع ملئه للترشيح المفتوح ثم للمفاضلة على أساس الملف العلمي.

14- تحسين نظام التأديب وإنشاء لجنة للمظالم تتولى نقل الشكوى مباشرة إلى مجلس الجامعة عند اقتناعها بوجاهتها، وذلك للحؤول دون استمرار المظلمة إذا أهمل المرجع المسؤول عن رفعها أن يقوم بواجبه أو كان هو نفسه غرضا للشكوى.

15- إيجاب إصدار مراسيم ووضع أنظمة مختلفة يتمم جميعها هذا القانون ولزوم جانب المرونة في أحكام من هذا القانون قد تستدعي التعديل بعد الاختبار وذلك بإجازة تعديلها بمراسيم.

16- توحيد النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية ووضع حد للتشعب والالتباس وذلك باعتماد قانون واحد يحفظ الحقوق لأصحابها ويؤمن المصلحة العامة.

لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة بمشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية المرفق راجية درسه وإقراره.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

1 – الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي .

2 – لوزير الثقافة والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها وفق أحكام هذا القانون .

3 – يقصد بكلمة " الجامعة " وبكلمة " الوزير " ، حيثما تردان في هذا القانون ، الجامعة اللبنانية ووزير الثقافة والتعليم العالي ، ويقصد بعبارة " الوحدة الجامعية " حيثما ترد في هذا القانون ، مجموع من مرافق الإعداد والبحث من كليات ومعاهد ومراكز ، جرى ضمها في تشكيل أكاديمي واحد وذلك بحكم التجاور بين اختصاصاتها .

المادة الثانية

تقوم الجامعة :

1 – بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف اختصاصاته ودرجاته من إعداد أساسي ومستمر ومن تدريب ومن أعمال أخرى ونشاطات توافق هذه المهام أو تتممها أو تعزز القدرة على الاضطلاع بها .

2 – بالمساهمة في إنتاج المعارف من طريق البحوث العلمية ، الأساسية منها والتطبيقية .

3 – بالمساهمة في التنمية المستدامة من طريق إنتاج الخطط والحلول وسائر الأفكار المعززة لهذه التنمية ومن خلال تقويم الخيارات المعتمدة ونقدها طلباً لتسديدها .

4 – بالمساهمة في نشر المعارف العلمية والآثار الثقافية الرفيعة وما يتصل بها من قيم .

المادة الثالثة

تلتزم الجامعة في أدائها مهامها بما يأتي :

1 – الإسهام في تقليص التفاوت في المجتمع وتيسير الترقي الاجتماعي وذلك بتوفير فرص متكافئة في الالتحاق والتحصيل والتقويم لطالبي التعليم العالي كافة من غير تمييز بينهم إلا على أساس الكفاءة والاجتهاد المثبتين بالاختبار .

2 – اعتماد الكفاءة والخبرة والمناقبية ، فضلاً عن وجود الحاجة ، معياراً مركباً أوحد في اختيار أفراد كل من الهيئة التعليمية والجهازين الفني والإداري وتوزيع الأعمال والمسؤوليات بينهم وفي تقويم مسلكهم الوظيفي وفي اختيار المسؤولين للهيئات الجامعية ومرافق الجامعة ، على اختلاف المراتب ، والنأي بالجامعة ، في كل ذلك , عن كل تمييز بين الأفراد أو المجموعات على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو المنبت الاجتماعي .

3 – التمسك بقيم الموضوعية والأمانة في إنتاج المعرفة ونقلها وتقويمها ، بعيداً عن أي قيد مفروض على حرية البحث والتعليم والتفكير والاعتقاد والنشر من جانب أي مذهب سياسي أو فلسفي أو ديني ، مع الثبات ، في كل ذلك ، على احترام الانتماءات كافة وتقبل التنوع في الاتجاهات والآراء .
4 – إعداد مواطنين يتسمون بسمتي التكيف الاجتماعي والألفة الوطنية ، فيتخذون الجامعة مساحة التقاء وتفاعل ، ويتحلون بروح الاستقلال والمسؤولية ، ويلتزمون احترام حقوق الإنسان ومصالح المجتمع السامية وينصرونها ، ويواكبون باقتدار ووعي تحولات الحضارة وتحديات التطور الاجتماعي ، بسائر وجوهها ، مقبلين على التعلم مدى الحياة .
5 – إعداد مهنيين رفيعي المستوى لتلبية احتياجات القطاع العام والمهن الحرة وقطاعي الإنتاج والخدمات ، وتكييف هذا الإعداد ، في طوريه الأساسي والمستمر ، بما يستجد من أساليب في العمل والتنظيم ومن مهن مستحدثة ، وذلك في إطار من التعاون بين هيئات الجامعة ومراجعها الصالحة والمسؤولين في هذه القطاعات يتيح تعرف أوضاع القطاعات المذكورة وحاجاتها تعرفاً مباشراً في مؤسساتها المختلفة .
6 – تكوين الخبرات اللازمة لأعمال البحث الأساسي والتطبيقي ولحاجات التنمية .
7 – ملاحظة حاجات التعليم ما قبل الجامعي ومشكلاته للإسهام في التلبية والمعالجة ، والتعاون مع المؤسسات الجامعية في القطاع الخاص ومع سائر الهيئات والمؤسسات الثقافية لتبادل الخبرة ورفع مستوى الإعداد والبحث وسوية الإنتاج والنشاط الثقافيين .
8 – التعاون مع الجامعات الرسمية والخاصة في الدول الأخرى ومع المنظمات الثقافية الخارجية لتبادل الخبرات وتحسين أداء الجامعة وتأمين حضور قيم للبنان في محافل العلم والثقافة عبر العالم .
9 – المساهمة في حفظ التراث الثقافي الوطني ، بوجوهه وأبعاده الحضارية كافة ، وفي رعاية قيمه المميزة دون اجتزاء ولا تعصب ، وفي إظهار الفضل العائد إلى كل من الأجيال التي كونت جهودها هذا التراث ,
10 – مواكبة أهم المشكلات والخيارات المتداولة لمواجهتها في الإقليمين الحضاري والجغراسي اللذين ينتمي إليهما لبنان والمساهمة بالبحث وباقتراح الخطط والحلول في ترشيد التعامل معها .
11 – تتبع الظواهر العامة والخيارات الاستراتيجية المتصلة بمصير الحضارة والبيئة البشريتين وبمسائل الحرب والسلام ومعالجة التفاوت في النمو بين المجتمعات وفي نوعية الحياة المتاحة للجماعات ، ومواكبة هذه الظواهر والخيارات بالنقد الموضوعي وبإظهار أبعادها في ما يخص القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان وبصوغ البدائل واقتراحها .

المادة الرابعة
تمنح الجامعة الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية .

المادة الخامسة
تشتمل الجامعة على :
1 – الإدارة المركزية

2 – خمس وحدات جامعية هي الآتية :

أ – وحدة العلوم والتكنولوجيا وتضم : كلية العلوم – كلية الهندسة – كلية الهندسة الزراعية – المعهد الجامعي للعلوم التكنولوجية - مركز الأبحاث العلمية والتكنولوجية .

ب – وحدة العلوم الطبية وتضم : كلية الطب – كلية طب الأسنان – كلية الصيدلة – كلية الصحة العامة – كلية الطب البيطري – المعهد الجامعي للتكنولوجيا الطبية والصحية – مركز الأبحاث الطبية والصحية – المراكز الطبية الجامعية .

ج – وحدة اللغات وعلوم التواصل وتضم : كلية الآداب واللغات – كلية الإعلام – كلية الفنون – المعهد الجامعي لتكنولوجيا اللغات وعلوم التواصل – مركز أبحاث اللغات وعلوم التواصل .

د – وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وتضم : كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – كلية الإقتصاد وإدارة الأعمال – كلية السياحة – المعهد الجامعي لمهن القانون والإدارة – مركز أبحاث وحدة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية .

ه – وحدة العلوم الإنسانية وتضم : كلية التربية – معهد العلوم الإجتماعية- كليةالعلوم الإنسانية – المعهد الجامعي لمهن التربية والإجتماع - مركز أبحاث العلوم الإنسانية .

3 – مرافق مشتركة هي :
المكتبة المركزية ، منشورات الجامعة اللبنانية ، مرافق الرياضة والترفيه والمطاعم والمساكن الجامعية وغيرها من المرافق مما لا يتبع وحدة جامعية بعينها .

المادة السادسة

1 – تنشأ بمراسيم الكليات والمعاهد والمراكز الواردة في المادة السابقة وغير الموجودة حالياً .

2 – يمكن إنشاء أو إلغاء أو دمج الكليات والمعاهد والمراكز وتعديل تكوين الوحدات حيث تدعو الحاجة وذلك بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية مجلس الجامعة .

3 – يجوز إعطاء بعض الكليات أو المعاهد أو المراكز أنظمة خاصة تمكنها من تلبية حاجات قطاعات العمل والإنتاج والخدمات بالتعاون مع هذه القطاعات و مع المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث في لبنان والخارج . و توضع هذه الأنظمة وتقر من قبل مجلس الجامعة .

4- يوضع للمراكز الطبية الجامعية نظام خاص يتناول شؤونها الإدارية والعلمية والمالية وشؤون العاملين فيها يقره مجلس الجامعة .

المادة السابعة

1- يمكن أن تنشأ للكليات والمعاهد أو لأقسام منها ، شعب دراسية في المناطق مرتبطة أكاديميا واداريا بالمركز .
2- تؤمن هذه الشعب تدريس الحلقة الأولى في اختصاصات معينة حسب وجود الحاجة و توفر الشروط الأكاديمية والمادية .
3- تتوزع الأقسام في معاهد التكنولوجيا والمهن التابعة للوحدات الجامعية بين المحافظات تبعا لحاجات المناطق وذلك شرط عدم تكرار الاختصاصات بين منطقة وأخرى .

المادة الثامنة

العربية لغة التدريس في الجامعة ، ويمكن تدريس بعض المواد بلغة أجنبية عند الاقتضـاء وتحـدد هذه المواد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة

المادة التاسعة

للجامعة أن تقيم علاقات ثقافية وعلمية وأكاديمية مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث ومع المؤسسات العامة والخاصة التي لها علاقة بأهداف الجامعة ، في لبنان والخارج ، على أن تراعي في ذلك أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

المادة العاشرة

1 – يتألف ملاك الجامعة من :

أ – الملاك التعليمي ويشمل أفراد الهيئة التعليمية .

ب – الملاك الإداري ويشمل الموظفين الإداريين .

ج – الملاك الفني ويشمل الموظفين التقنيين .

2 – يخضع أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بموظفي الدولة باستثناء ما يتعارض منها والأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالجامعة .

3 – يتمتع أفراد الهيئة التعليمية بكامل حرياتهم الأكاديمية بما فيها حرية النشر والتعبير ضمن الأصول والآداب الجامعية .

الفصل الثاني
إدارة الجامعة

المادة 11
يتولى إدارة الجامعة رئيس ومجلس .

أولاً : رئيس الجامعة .

المادة 12

1 – مع مراعاة أحكام نظام الموظفين العام :
يعين رئيس الجامعة من بين ثلاثة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة ممن هم برتبة أستاذ ويرشحهم مجلس الجامعة بعد اختيارهم من قبل هيئة ناخبة مؤلفة من مجموع أعضاء المجالس التمثيلية على المستويات الثلاثة أي مجلس الجامعة ومجالس الوحدات الجامعية ومجالس الكليات والمعاهد والمراكز . يعتبر مرشحاً كل من الفائزين الثلاثة الأوائل بأكثرية أصوات الأعضاء المطلقة في الدورة الأولى أو بالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وذلك في جلسة واحدة بنصاب قانوني .

2 – مدة ولاية الرئيس خمس سنوات ، ولا يمكن إعادة تعيينه إلا بعد خمس سنوات من انتهاء ولايته .
3 – يعفى الرئيس من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه وبقرار من مجلس الجامعة.
4– في حال غياب الرئيس ، ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سناً .

المادة 13
يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة ويمارس فيها الصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية وله حق الاستعانة في أعماله بمن يراه مناسباً من العاملين في الجامعة .
وفي هذا الإطار توكل إليه المهام التالية :
1 – تنفيذ مقررات مجلس الجامعة .
2 – تمثيل الجامعة في الأعمال القانونية وأمام القضاء ولدى جميع الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة .
3 – تحضير جدول أعمال مجلس الجامعة وترؤس إجتماعاته وتنفيذ مقرراته .
4 – توقيع اتفاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج أو تفويض ذلك إلى رئيس الوحدة الجامعية المختصة .
5 – الحفاظ على النظام العام في الجامعة وفقاً للأنظمة المرعية .
6 – تعيين وتشكيل من يتولى الخدمات والمهمات والوظائف المحددة لمختلف فئات العاملين في الإدارة المركزية في الجامعة وذلك في نطاق الأنظمة التي ترعى أوضاع كل فئة وحيث لا توجد سلطة أخرى أوكل إليها هذا الاختصاص .
7 – تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة بالتعاون مع رؤساء الوحدات ووفقاً للأنظمة المرعية الإجراء .
8 – تحضير مشروع الموازنة العامة للجامعة وعرضه على مجلس الجامعة لإقراره ، وإحالته إلى وزير الوصاية .
9 – التصديق على ترشيح أفراد الهيئة التعليمية للتعيين .

10 – التصديق على ترقية أفراد الهيئة التعليمية .
11 – التصديق على ترشيح سائر أفراد الجهاز الإداري والفني للتعيين .
12 – تقديم تقرير سنوي خلال شهر تموز من كل سنة لوزير الوصاية حول شؤون الجامعة بعد مناقشته في مجلس الجامعة .
13 – سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة أو التي يفوضها إليه مجلس الجامعة .

المادة 14
يتقاضى رئيس الجامعة تعويضاً شهرياً يعادل 50 % من راتبه الأساسي بمثابة تعويض خاص ، وذلك بالإضافة إلى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه بما فيها التعويضات المستحقة لموظفي الفئة الأولى .
لا تخضع هذه التعويضات لحساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة 27 من نظام الموظفين .

ثانياً : مجلس الجامعة .

المادة 15
1 – يتألف مجلس الجامعة من :
أ – رئيس الجامعة رئيساً .
ب – رؤساء الوحدات الجامعية .
ج – رؤساء المجالس العلمية في كل من الوحدات .
د – ممثلين اثنين عن الهيئة التعليمية في كل من الوحدات ينتخبان لمدة سنتين على أن يكونا برتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى على الأقل وداخلين في الملاك أو متعاقدين متفرغين بدوام كامل . كما تقتصر الهيئة الناخبة على أفراد الهيئة التعليمية في الوحدة الحائزين رتبة أستاذ محاضر من الفئة الثانية على الأقل والعاملين بنصاب تعليمي كامل . لا يجوز للممثل المنتخب الجمع بين عضوية مجلس الجامعة وأي منصب إداري .
ه – ممثلين اثنين عن رابطة موظفي الجامعة تعينهما اللجنة التنفيذية لرابطة الموظفين على أن يكونا من أعضاء هذه اللجنة .
و – ممثلين إثنين عن الإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية تعينهما اللجنة التنفيذية للإتحاد على أن يكونا من أعضاء هذه اللجنة ومن طلاب السنة المنهجية الثانية على الأقل .
ز – شخصيتين علميتين من خارج الجامعة يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين .
ح – ثلاث شخصيات من خارج الجامعة يمثلون الهيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يعينهم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
2 – تقتصر مشاركة ممثلي الطلاب والموظفين على القضايا التي لا تتعلق بشؤون الهيئة التعليمية والامتحانات .
3 – يقوم أمين سر الجامعة بمهام أمانة سر مجلس الجامعة .
4 – في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه في ترؤس مجلس الجامعة رئيس الوحدة الجامعية الأكبر سناً وفي حال التساوي الأقدم درجة .

المادة 16
يتولى مجلس الجامعة الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للجامعة في إطار استقلاليتها فيرسم سياساتها العامة ويقر أنظمتها وخطط تطويرها ويراقب تنفيذها ، وفي هذا الإطار يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :
1 – اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها أو دمجها .

2 – إقرار البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها, ووضع أنظمتها .
3 – إقرار إنشاء المراكز والمرافق المشتركة وأنظمتها .
4 – إقرار أنظمة وبرامج التدريب والإعداد المستمر .
5 – إقرار السياسات البحثية العامة في الجامعة وسياسة البحث لكل وحدة جامعية .
6 – إقرار النظام العام للدراسات العليا وأنظمتها الخاصة بكل من الوحدات الجامعية .
7 – إقرار أنظمة التقويم الداخلي للأداء المؤسسي وتشكيل الهيئة العليا للتقويم وإقرار خطتها المرحلية .
8 – إقرار أنظمة تقويم الشهادات و الأطروحات والأبحاث و الأداء التعليمي والإداري .
9 – إقرار تقويم شهادات وأبحاث أفراد الهيئة التعليمية المرفوعة من قبل مجالس الوحدات .
10 – إقرار ترقية أفراد الهيئة التعليمية المرفوعة من قبل مجالس الوحدات .
11 – وضع أنظمة التعاقد والتعيين والترقية لأفراد الهيئة التعليمية .
12 – إقرار عقود التفرغ والترشيحات للتعيين المرفوعة من قبل مجالس الوحدات .
13 – وضع نظام الاستفادة من السنة السابعة لأفراد الهيئة التعليمية .
14 – وضع أنظمة منح التفوق والبعثات .
15 – رسم سياسة التعاون والتبادل وعقد الاتفاقات المتعلقة بذلك مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج .
16 – وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة وإقرار الأنظمة الداخلية للوحدات ومكوناتها .
17 – الإشراف على إدارة أملاك الجامعة ووضع أنظمة المدينة الجامعية .
18 – إقرار أنظمة الانتساب إلى مختلف وحدات الجامعة .
19 – وضع نظام الجامعة المالي .
20 – دراسة مشروع الموازنة السنوية وإقراره .
21 – تحديد رسوم الانتساب والامتحانات والاختبارات وبدلات الاشتراك في المكتبات والمختبرات في مختلف وحدات الجامعة وبدلات استعمال المرافق الجامعية الأخرى.
22 – تحديد أجر الساعة لعقود التدريس والتدريب .
23 – قبول المنح والتبرعات والتقديمات والهبات .
24 – مناقشة التقرير السنوي لرئيس الجامعة والتقارير السنوية لرؤساء الوحدات والمصادقة على الموازنة المحققة .
25 – رفع الترشيحات المتعلقة بمنصب رئيس الجامعة ، ورؤساء الوحدات وتعيين عمداء الكليات والمعاهد ومدراء المراكز .
26 – التثبت من قانونية القرارات والإجراءات المتخذة في الجامعة و نقض تلك التي يتخذها الرئيس ورؤساء الوحدات وتتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه بمراجعة مجلس شورى الدولة .
27 – إقالة عميد أو مدير مركز أو طلب إقالة رئيس الجامعة أو رئيس وحدة وذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء .
28 – تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس بأكثرية ثلثي الأعضاء مع إلزام الأخير بإطلاعه على ما يتخذه في نطاق تفويضه.
29 – وضع نظام المراقبة والتأديب العام .
30 – الموافقة على رفع الدعاوي والمقاضاة .
31 – القيام ضمن الجامعة بمهام التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية باستثناء القضايا المالية .
32 – القيام بسائر المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

المادة 17

1 – يلتئم مجلس الجامعة مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه وفي الموعد الذي يعينه هذا الأخير أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو كلما قدم ثلث الأعضاء طلباً خطياً معللاً ، أو بناء على طلب الوزير .

2 – لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء.و باستثناء الحالات الخاصة الملحوظة أعلاه ، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، أما إذا تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة 18

يؤلف مجلس الجامعة بمقتضى نظامه الداخلي لجاناً ذات اختصاص دائمة أو مؤقتة ويحيل إليها ما يراه من مسائل وذلك لإعداد التوصيات والنصوص المناسبة وعرضها عليه .

المادة 19

تطبق أصول وقواعد هيئة التفتيش المركزي على أعمال مجلس الجامعة بصفته هيئة تفتيش .

ويكلف مجلس الجامعة لتطبيق هذه الأصول أفراداً من الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وموظفين إداريين من الفئة الثالثة على الأقل .

الفصل الثالث
الهيئة العليا للتقويم والتخطيط

المادة 20

يجرى للجامعة بما هي مؤسسة تقويم منتظم يرمي إلى استقصاء أوضاعها من مختلف الوجوه طلبا لإصلاح كل خلل يظهر في الأنظمة أو في الممارسة ولتحسين الأداء، ويكون هذا التقويم المؤسسي على نوعين:

1- نوع داخلي تبادر إليه السلطة الأكاديمية والإدارية في الجامعة، ويتضمن عمليات منتظمة وأخرى استثنائية تتناول جميع وجوه العمل الجامعي.
2- نوع خارجي تبادر إليه سلطة الوصاية ويقتضي أن تكلف بإجرائه، في نطاق القوانين النافذة، جهة أو جهات متخصصة من خارج الجامعة تنفذه بالتعاون مع الجهات المختصة في هذه الأخيرة ويشمل جميع وجوه العمل في الجامعة.

المادة 21

تنشأ داخل الجامعة هيئة عليا تدعى الهيئة العليا للتقويم والتخطيط وتشمل مهامها:

1- تقويم كفاءة الهيئة التعليمية ومستوى قيامها بالمهام المنوطة بها وإنتاجيتها وتحديد السبل الآيلة إلى تحسين أدائها.
2- تحديد المعايير العامة للتعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية ولتقويم أدائهم وأبحاثهم ولترقيتهم وتعيينهم وذلك بالتشاور مع المجالس العلمية في الوحدات، على أن يقترح رئيس الجامعة هذه المعايير على مجلس الجامعة للنظر فيها وإقرارها.
3- تقويم برامج التعليم والبحث في الجامعة ودرجة ملاءمتها للحاجات الوطنية وتقديم التوصيات الآيلة إلى تحسينها.
4- تقويم فاعلية الجامعة لجهة تكلفة المتخرجين ومستواهم وتوزيعهم بين فروع التخصص وحظوظهم في سوق العمل.
5- التقويم التربوي لمناهج الإعداد وأساليبه ووسائله في الجامعة من حيث فاعليتها كما تظهر في المستوى العلمي للطلاب وذلك في مراحل تحصيلهم المختلفة.
6- تقويم الهيكلية الأكاديمية للجامعة ومدى فاعلية المراجع والهيئات الملحوظة فيها ونظام العلاقات القائمة بينها في تسيير العمل الأكاديمي على النحو الأمثل.
7- تقويم الهيكلية الإدارية للجامعة ومدى فاعلية المراجع والهيئات والدوائر الملحوظة فيها ، ودرجة كفاءة الجهاز البشري الإداري وحسن توزيعه وملاءمة أدائه لحاجات العمل الإداري في الجامعة.
8- تقويم النظام المالي للجامعة وتوزيع موازنتها وسلامة الطرق المعتمدة في تحصيل الحقوق المالية وزيادة الموارد وفي الإنفاق والمراقبة المالية.
9- تقويم الحياة الجامعية خارج نطاق الإعداد الأكاديمي، بما فيها النشاط الثقافي والنشاط الرياضي والخدمة الاجتماعية وتقويم بيئة العلاقات القائمة على مستويي الأفراد والمجموعات والمشكلات التي تعتري هذه البيئة.
10- تقويم الصورة العامة للجامعة وعلاقات هذه الأخيرة بمحيطها على مختلف المستويات وسمعتها في خارج البلاد.

11- تقويم أوضاع مرافق الجامعة المختلفة من أبنية وتجهيزات وخلافها وخصوصا المكتبات والمختبرات وذلك لجهة ملاءمتها للحاجات الفعلية ومواكبتها حاجات التطور الكمي والنوعي للجامعة.

12- تقديم التوصيات إلى مجلس الجامعة في جميع ما سبق ذكره من مجالات لتصحيح كل خلل مؤسسي وتحسين أداء الجامعة وتطوير أساليب العمل ووسائله فيها من مادية وتنظيمية، وكذلك وضع الخطط بتكليف من مجلس الجامعة في كل ما يراه هذا الأخير مؤديا إلى الأهداف المذكورة أو بعضها.

المادة 22

- تتمتع الهيئة العليا للتقويم والتخطيط بالاستقلال التام في جمع المعطيات المتعلقة بعملها وفي اختيار المعاونين وأعضاء اللجان و لها الحق في الاطلاع على الوثائق كافة. وتعتبر المراجع والهيئات كافة في الجامعة ملزمة بتسهيل مهمتها، وتعمل الهيئة من جهتها على تعزيز جو التعاون بينها وبين الجهات المعنية بهذه المهمة في الجامعة.
- تضع الهيئة خطة مرحلية لعملها تتضمن الأهداف و البنى التنظيمية والأعمال الإجرائية والمستلزمات الإدارية، وترفعها إلى رئيس الجامعة الذي يعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
- تضع الهيئة عند إنجازها كل خطة من خططها، تقريرا يتضمن نتائج التقويم والتوصيات المناسبة يقدم إلى الرئيس الذي يعرضه على مجلس الجامعة ويرفع نسخة منه إلى وزير الوصاية. ويجري نشر هذا التقرير ما لم يتخذ مجلس الجامعة قرارا معللا بخلاف ذلك.

المادة 23

يراعى في تشكيل الهيئة العليا للتقويم والتخطيط تمثيل الوحدات وقطاعات الاختصاص الكبرى وكذلك الخبرة الإدارية والمالية والتربوية. ويمكن أن تضم أفرادا متقاعدين من الهيئة التعليمية وقضاة متقاعدين وأعضاء آخرين من خارج الجامعة يستوفون شروط الأهلية العليا على ألا تتجاوز نسبة هؤلاء جميعا خمس عدد أفراد الهيئة. ويجوز لها الاستعانة بأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين وكبار الإداريين المتعاقدين ممن تتحقق فيهم الشروط المناسبة للقيام بالمهام المطلوبة .

الفصل الرابع
الأجهزة الإدارية والفنية

المادة 24

تتألف الأجهزة الإدارية والفنية من:
1- الأجهزة الإدارية والفنية المركزية.
2- أجهزة الوحدات الجامعية ومكوناتها.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير واستنادا إلى توصية مجلس الجامعة، المصالح والدوائر والأقسام التي تشتمل عليها هذه الأجهزة و ملاكاتها والمهام المسندة إلى كل منها. ويراعى في هذا التحديد اعتبارات وصيغ تنظيمية مذكورة في هذه المادة على سبيل التوجيه لا الإلزام أو الحصر، وهي التالية:

أ - تيسير الأعمال الإدارية واختصار مراحلها وكذلك زيادة فاعلية الإدارة الجامعية واستجابتها لحاجات التسيير القائمة ولتلك التي تنشئها إعادة تنظيم الجامعة بمقتضى هذا القانون وكذلك ما يضاف إلى ما تتصرف به الجامعة من مبان ومرافق مستحدثة وما تفرضه دواعي تحديث الأعمال الإدارية والخدمات الجامعية، فتؤمن الاستقلالية القصوى المناسبة لإدارات الوحدات الجامعية الملحوظة في هذا القانون وتلحظ لهذه الوحدات ولمكوناتها الأجهزة الإدارية المناسبة وتولى الحد الأقصى من الصلاحيات لتصريف شؤونها الإدارية والمالية وذلك في حدود هذا القانون وفي حدود نصيب كل من هذه الوحدات والمكونات من موازنة الجامعة ومع اعتماد مبدأ المراقبة المؤخرة حيث لا يمس ذلك سلامة المعاملات القانونية ويؤمن المحافظة على المال العام ومصلحة الجامعة وحقوق أصحاب العلاقة. هذا إلى النص على عدم جواز الإبقاء على أية معاملة لدى مرجع واحد مدة تزيد عن خمسة عشر يوما، ما لم يكن ذلك متوجبا لسبب فني يلحظ في الإحالة.

ب - تزويد رئيس الجامعة ومجلسها و سائر المجالس التمثيلية فيها والمسؤولين عن إدارتها ما يناسب حاجاتها من وسائل جمع المعلومات اللازمة لعملها والاستشارة على أنواعها والتحضير المناسب للقرارات ولإسناد المواقف من الإجراءات والمشاريع والخطط على اختلافها، على أن يكون الحق في الإفادة من المعلومات مكفولا بالتساوي لأعضاء المجالس المعنيين.

ج - لحظ المعونة الإدارية المناسبة للغاية المذكورة في الفقرة ب اعلاه من هذه المادة بجانب كل من رئيس الجامعة ومجلسها ورئيس الوحدة الجامعية ومجلسها والعميد أو من قام مقامه ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز وتأمين الحاجات المذكورة في الفقرة أ اعلاه من هذه المادة بلحظ وحدات فنية يعهد إليها بمهام الإدارة الأكاديمية فتعنى بشؤون الطلاب وبالتسجيل وبشؤون المناهج والبرامج وبشؤون المكتبات وبشؤون البعثات وبالعلاقات الخارجية وبالتخطيط والمعلومات وبالقياس والتقويم وغيرها. ويلحظ كل من هذه الوحدات على المستوى المركزي أو مستوى الوحدات ومكوناتها وتحدد مرتبته الإدارية بحسب الاقتضاء. ومع بقاء أمين السر العام مسؤولا مركزيا عن الجهاز الإداري وكذلك أمناء سر الوحدات الجامعية ومكوناتها كل على مستواه، ومع بقاء المراقب المركزي لعقد النفقات مرتبطا مباشرة برئيس الجامعة، توزع سائر الدوائر بين أربع وحدات إدارية:

- وحدة الشؤون القانونية والموظفين وتضم دائرة القضايا والدائرة الإدارية المشتركة ودائرة الموظفين ودائرة المحفوظات.

- وحدة الشؤون المالية وتتكون من الدائرة المالية والمحتسب المركزي ودائرة الموازنة.
- وحدة الأبنية والتجهيزات وتضم دائرة الإنشاءات واللوازم والصيانة ودائرة الحدائق والملاعب والساحات ودائرة خدمات البنية التحتية والبيئة ودائرة النظام الحاسوبي والمواصلات ودائرة الأمن.
- وحدة الترويج والنشر وتعنى بخدمات الطباعة والنشر والتوزيع وسائر الخدمات التجارية في الجامعة.

تحدد المراسيم المشار إليها في مطلع هذه المادة دقائق الصيغ التنظيمية المناسبة لتأمين هذه الأعمال والمهمات على مستوى الوحدات الجامعية ومكوناتها.

المادة 25

1- يتم التعيين في الوظائف الإدارية والفنية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير بعد إنهاء رئيس الجامعة نتيجة مباراة تحدد شروطها بقرار من مجلس الجامعة.
2- تحدد شروط التعيين الخاصة بكل وظيفة من غير أفراد الهيئة التعليمية , وسلسلة الرتب والرواتب فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير واستنادا إلى توصية مجلس الجامعة، مع مراعاة الشروط العامة لتعيين الموظفين.

المادة 26

1- يمكن إشغال بعض الوظائف الإدارية أو الفنية بالتعاقد، على أن تحدد هذه الوظائف وأصول التعاقد فيها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة وتوصية المجالس المختصة.
2- يمكن تكليف بعض أفراد الهيئة التعليمية أعمالا إدارية أو فنية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الجامعة على أن يبنى الاقتراح، عند وقوع العمل في النطاق الإداري لإحدى الوحدات الجامعية، على توصية مجلس الوحدة المعنية وإنهاء رئيسها. ويخفض من نصاب المكلفين مثل هذه الأعمال عند الاقتضاء بقرار من رئيس الجامعة بعد إعلام العميد أو من يقوم مقامه.

المادة 27

- يمكن الاستعانة ببعض طلاب الجامعة المتفوقين بعد إنهائهم السنة الدراسية الثانية، للقيام بمهام محددة في أعمال التسجيل ومراقبة الامتحانات وفي المكتبات والمختبرات.
- يوضع نظام خاص للاستعانة بالطلاب بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح الرئيس تحدد فيه المهام وشروط الاستعانة والتعويض المالي على أن لا يتعدى الحد الأدنى للأجور.

- تتم الاستعانة في كل حالة بقرار من الرئيس بناء على اقتراح رئيس الوحدة الجامعية وتوصية العميد أو من يقوم مقامه.

الفصل الخامس
إدارة الوحدات الجامعية
والكليات والمعاهد والمراكز .

المادة 28
في إدارة الوحدة الجامعية :

يدير الوحدة الجامعية رئيس ومجلس .

المادة 29
في تعيين رئيس الوحدة الجامعية :

1 – يعين رئيس الوحدة الجامعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من بين ثلاثة مرشحين برتبة أستاذ تنتخبهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجلس الوحدة ومجالس الكليات والمعاهد ومركز الأبحاث ويقترحهم مجلس الجامعة .

2 – مدة ولاية رئيس الوحدة الجامعية أربع سنوات ولا يمكن إعادة تعيينه إلا بعد أربع سنوات من انتهاء ولايته السابقة.

3 – يعفى رئيس الوحدة الجامعية من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه وبقرار من مجلس الوحدة .

4 – في حال غياب رئيس الوحدة الجامعية ينوب عنه أكبر العمداء سناً .

5 – يتقاضى رئيس الوحدة الجامعية تعويضاً شهرياً يعادل أربعين بالمئة من راتبه الأساسي ولا يخضع هذا التعويض لحساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة 27 من نظام الموظفين .

المادة 30
في مهام رئيس الوحدة الجامعية :

يتولى رئيس الوحدة الجامعية إدارة شؤون الوحدة الأكاديمية والإدارية والمالية وفي هذا الإطار ، توكل إليه المهام التالية :

1– تحضير جدول أعمال مجلس الوحدة وترؤوس إجتماعاته وتنفيذ قراراته .

2 – تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في الكليات أو المعاهد إلى مجلس الوحدة .

3 – إعداد مشروع موازنة الوحدة ومناقشتها في مجلس الوحدة .

4 – تكليف محاضرين لبنانيين أو أجانب إعطاء محاضرات في الجامعة بناءً على اقتراح العمداء.

5 – إقرار الجداول العامة لاستعمال القاعات والمرافق المختلفة وإعطاء الإذن بذلك في الحالات الخاصة .

6 – تقديم تقرير سنوي في بداية شهر حزيران حول شؤون الوحدة ورفعه إلى رئيس الجامعة .

7 – تعيين اللجان الفاحصة ولجان مراقبة الامتحانات بناءً على توصية العمداء .

المادة 31
في تشكيل مجلس الوحدة :

يتألف مجلس الوحدة الجامعية من :

1 – رئيس الوحدة رئيساً .

2 – عمداء الكليات والمعاهد في الوحدة .

3 – ممثل لأفراد الهيئة التعليمية في كل كلية أو معهد .

4 – رئيس مركز الأبحاث .

5 – ممثلين اثنين عن طلاب الوحدة .

6 – ممثلين اثنين عن موظفي الوحدة .

7 – ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية الأوثق صلة بمجالات الاختصاص في الوحدة ويحدد مجلس الجامعة بناءً لاقتراح مجلس الوحدة الهيئات المطلوب تمثيلها في مجلس الوحدة وكيفية اختيار ممثليها .

المادة 32
في مهام مجلس الوحدة :

يتولى مجلس الوحدة الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في الوحدة والتنسيق بين مختلف مكوناتها ، ويضع الخطط الآيلة إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من عملها . وفي هذا الإطار يقوم مجلس الوحدة بالمهام التالية :

1 – التوصية بإنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها أو دمجها .

2 – اقتراح إنشاء البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها , واقتراح أنظمتها .

3 – إقرار مناهج التعليم في مختلف مكونات الوحدة وأنظمة الامتحانات والتقويم فيها .

4 – اقتراح إنشاء المرافق والمراكز المشتركة بين مكونات الوحدة واقتراح أنظمتها .

5 – اقتراح أنظمة وبرامج التدريب والاعداد المستمر .

6 – اقتراح أنظمة الإنتساب للوحدة .

7 – دراسة مشاريع موازنة الوحدة ومكوناتها .

8 – وضع سياسة البحث العلمي ضمن الوحدة وإقرار مشاريع الأبحاث وتشكيل الفرق البحثية وإنشاء المختبرات .

9 – تسمية اللجان التي تتطلبها أعمال الوحدة ومكوناتها ، بما فيها لجان تقويم الأداء الأكاديمي والاداري والترشيح للترفيع والترقية ولجان الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولجان مناقشة الرسائل والأطاريح ، وغيرها .

10 – الموافقة على تقويم الأداء التعليمي والبحثي لأفراد الهيئة التعليمية في الوحدة واقتراح ترقيتهم .

11 – اقتراح عقود التفرغ والترشيحات للتعيين والبت في عقود التدريس والتدريب بالساعة العائدة للوحدة .

12 – بت طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة .

13 – إقرار المنح للمتفوقين وتسمية المبعوثين .

14 – اقتراح مشاريع التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج وإقرار الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية .

15 – قبول منح التخصص والتدريب المقدمة من جهات خارجية وتوزيعها تبعاً لحاجات الوحدة.

16 – وضع النظام الداخلي لمجلس الوحدة واقتراح الأنظمة الداخلية للوحدة ومكوناتها .

17 – اقتراح رسوم الانتساب والامتحانات والاختبارات وبدلات الاشتراك في المكتبات والمختبرات وبدلات استخدام المرافق الجامعية الأخرى للوحدة .

18 – اقتراح الموافقة على المنح والتبرعات والتقديمات والهبات التي تقدم للوحدة أو لأحد مكوناتها .

19 – مناقشة التقرير السنوي لرئيس الوحدة والموافقة عليه ومناقشة تقارير العمداء السنوية والمصادقة على الموازنة المحققة للوحدة .

20 – رفع الترشيحات لمنصب رئيس الوحدة والعمداء ومدير مركز الأبحاث .

21 – اقتراح نقض القرارات التي يتخذها رئيس الوحدة وتتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة .

22 – تقض القرارات التي يتخذها أحد العمداء أو مديري المعاهد والمراكز ورؤساء الأقسام والتي تتنافى مع الأنظمة والقوانين المعتمدة وذلك بالأكثرية المطلقة مع حفظ حق متخذ القرار المطعون فيه بمراجعة مجلس الجامعة .

23 – اقتراح إقالة رئيس الوحدة أو عميد كلية أو معهد أو مدير مركز أو بت إقالة رئيس قسم وذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء .

24 – إقرار الاقتراحات والمشاريع المرفوعة من الأقسام بعد درسها في مجالس الكليات والمعاهد .

المجلس العلمي للوحدة .

المادة 33
في تشكيل المجلس العلمي :

أ – يتكون المجلس العلمي في الوحدة من 12 عضواً ممن هم برتبة أستاذ ولديهم خمسة أبحاث منشورة على الأقل بعد حيازتهم الرتبة المذكورة .
يختار مجلس الجامعة أعضاء المجلس العلمي من بين لائحة تضم 15 اسماً يرفعها إليه مجلس الوحدة على أن يراعى تمثيل مكونات الوحدة .
ب - ينتخب المجلس رئيساً ومقرراً .
ج - مدة المجلس ورئيسه ثلاث سنوات .

المادة 34
في مهام المجلس العلمي :
يتولى المجلس العلمي في الوحدة الإشراف على النشاطات العلمية كافة ويقترح الخطط الآيلة إلى تطوير الأبحاث والأداء التعليمي ورفع المستوى العلمي للوحدة .

وفي هذا الإطار يقوم المجلس العلمي للوحدة بالمهام التالية :

1 – دراسة إنشاء أو إلغاء أو دمج البرامج الدراسية والأقسام .

2 – دراسة واقتراح مناهج التعليم في مكونات الوحدة وأنظمة الامتحانات والتقويم بها .

3 – اقتراح سياسة البحث والتجهيز العلمي في الوحدة .

4 – إعداد أنظمة الانتساب إلى الوحدة .

5 – اقتراح أنظمة تقويم الشهادات والأطروحات والأبحاث ونظام الترفيع .

6 – اقتراح نظام الاستفادة من السنة السابعة وسياسة التبادل العلمي .

7 – تقويم شهادات وأطروحات وأبحاث الأساتذة والتوصية بالترقية .

8 – إبداء الرأي في الملفات العلمية للمرشحين للتعاقد أو للتعيين .

9 – اقتراح لجان المعادلات المتعلقة بالانتساب إلى الوحدة .

10 – التقويم الداخلي للعمل التعليمي واقتراح سياسة تطويره .

11 – اقتراح اللجان التي يتطلبها قيام المجلس بمهامه .

12 – ترشيح لجان الإشراف على شؤون الدكتوراه والدبلوم .

13 – توصيف المراكز التعليمية والبحثية الشاغرة واقتراح الإعلان عنها .

14 – اقتراح التعاقد مع الفنيين تبعاً لحاجات الأقسام وحسب أصول نظام التعاقد .

المادة 35
في إدارة الكلية أو المعهد :

يدير الكلية أو المعهد عميد ومجلس .

المادة 36

في تعيين العميد :
1 – يعين العميد من قبل مجلس الجامعة من بين ثلاثة مرشحين برتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى , على الأقل , تنتخبهم هيئة مكونة من أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين بدوام كامل في الكلية أو المعهد ممن هم برتبة أستاذ محاضر على الأقل .
2 – مدة ولاية العميد ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة تعيينه إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته السابقة .
3 – يعفى العميد من نصابه التعليمي أو من قسم منه بناء على طلبه و بقرار من مجلس الوحدة .

4 – يتقاضى العميد تعويضاً شهرياً يعادل 30 % من راتبه الأساسي ولا يخضع هذا التعويض لاحتساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة 27 من نظام الموظفين .

المادة 37
في مهام العميد :
يتولى العميد إدارة شؤون الكلية أو المعهد الأكاديمية والإدارية والمالية والتنسيق بين مختلف الأقسام والاختصاصات فيها .
وفي هذا الإطار توكل إليه المهام التالية :

1 – تحضير جدول أعمال مجلس الكلية أو المعهد وترؤس اجتماعاته و تنفيذ مقرراته .
2 – الإشراف على انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الكلية أو المعهد .
3 – تحضير مشروع موازنة الكلية أو المعهد وعرضه على مجلس الوحدة .
4 – تنظيم الدروس والامتحانات .
5 – الموافقة على لوائح توزيع الدروس ومراقبة الامتحانات واللجان الفاحصة .
6 – إجازة النشاطات اللامنهجية في الكلية .
7 – وضع تقرير سنوي عن شؤون الكلية أو المعهد العلمية والإدارية والمالية .
8 – تطبيق الأنظمة داخل الكلية أو المعهد وتنفيذ قرارات مجلس الوحدة المتعلقة بهما .

المادة 38
رابعاً : في تشكيل مجلس الكلية أو المعهد :
يتكون مجلس الكلية أو المعهد من :

1 – العميد رئيساً .
2 – ممثل الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد .
3 – رؤساء الأقسام الأكاديمية , وفي حال عدم وجود أقسام يحدد مجلس الجامعة الصيغ المناسبة لتشكيل مجالس الكليات أو المعاهد المعنية .
د – ممثلين اثنين عن طلاب الكلية أو المعهد تقتصر مشاركتهما على المواضيع التي لا تتعلق بشؤون الهيئة التعليمية والامتحانات .

المادة 39 :
خامساً : في مهام مجلس الكلية أو المعهد :
يتولى مجلس الكلية الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد ، والتنسيق بين مختلف أقسامها ومتابعة الأداء التعليمي والنشاطات الأكاديمية فيها وفي هذا الإطار يقوم مجلس الكلية بالمهام التالية :

1 – التوصية بانشاء البرامج الدراسية والأقسام أو إلغائها أو دمجها .
2 – التوصية بوضع أو تعديل مناهج التعليم وأنظمة الامتحانات والتقويم في الكلية أو المعهد .
3 – تقديم اقتراحات حول إنشاء المراكز والمرافق المشتركة وأنظمتها .
4 – اقتراح النظام الداخلي للكلية أو المعهد .
5 – اقتراح أنظمة الانتساب إلى الكلية أو المعهد .
6 – اقتراح موازنة الكلية أو المعهد .

7 – اقتراح لجان تقويم الأداء التعليمي والإداري .
8 – اقتراح اللجان الفاحصة ولجان الامتحانات .
9 – اقتراح توزيع الدروس على أفراد الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد .
10 – رفع طلبات أفراد الهيئة التعليمية للاستفادة من السنة السابعة .
11 – ترشيح الطلاب وأفراد الهيئة التعليمية والموظفين للإستفادة من منح التخصص والمكافآت.
12 – اقتراح الاشتراك في المؤتمرات .
13 – مناقشة تقرير العميد السنوي وإقراره ورفعه إلى مجلس الوحدة .
14 – درس اقتراحات الأقسام ومشاريعها ومتابعة الأعمال التعليمية في الأقسام واتخاذ التوصيات بشأنها .

المادة 40 : القسم الأكاديمي :
في تعيين رئيس القسم :

1 - يعين رئيس القسم بقرار من مجلس الوحدة من بين ثلاثة اسماء يختارها أفراد الهيئة التعليمية من ذوي النصاب التعليمي الكامل في القسم ويرفعها العميد .
و يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون متفرغاً وبرتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى على الأقل . أما إذا تعذر وجود أحد المتفرغين فيرأس القسم أحد المتعاقدين بالساعة أو بعقد سنوي لنصاب تعليمي كامل مع مراعاة شرط الرتبة .

2 - مدة ولاية رئيس القسم سنتان و هي غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته السابقة .

3– يتقاضى رئيس القسم تعويضا شهريا يعادل 20 % من راتبه الأساسي ولا يخضع هذا التعويض لحساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة 27 من نظام الموظين .

المادة 41 : في مهام رئيس القسم :

يتولى رئيس القسم شؤون القسم الأكاديمية والتعليمية ومن مهامه :
1 – تمثيل القسم في مجلس الكلية .
2 – تحضير جدول أعمال مجلس القسم وترؤس اجتماعاته ومتابعة توصياته .
3 – رفع بيان سنوي بحاجات القسم لجهة الهيئة التعليمية و الأعمال الفنية أو الادارية و سائرالمتطلبات المادية للعمل الأكاديمي .

المادة 42 : في مهام مجلس القسم :

يتولى مجلس القسم مسؤولية الاشراف على إعداد الطلاب المسجلين في القسم وفي مكونات الوحدة التي تدرس رصيداً أو أكثر من اختصاص القسم .
ومن مهام مجلس القسم :
1 – اقتراح توزيع الدروس على أفراد الهيئة التعليمية تبعاً لاختصاصاتهم وكذلك ساعات النشاطات الأكاديمية الأخرى .
2 – اقتراح برامج النشاطات العلمية السنوية .

3 – الإشراف على الأداء الأكاديمي ورفع تقرير فصلي بذلك إلى عميد ومجلس الكلية أو المعهد مع التوصيات و الاقتراحات المناسبة .
4 – تحديد الشواغر التعليمية في القسم وذلك في مطلع شهر شباط من كل عام .
5 – ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم .
6 - تحديد حاجات القسم من التجهيزات و متطلبات العمل الأكاديمي كافة .

مركز الأبحاث و التدريب

المادة 43 : في تشكيل مجلس إدارة مركز الأبحاث و التدريب :
- يرشح كل من مجالس الكليات والمعاهد في الوحدة ثلاثة أسماء لعضوية مجلس إدارة مركز الأبحاث و التدريب .
- يرفع مجلس الوحدة الأسماء المقترحة إلى مجلس الجامعة الذي يعين مجلس المركز من سبعة أعضاء ويعين من بينهم مديراً للمركز .
- تحدد شروط الترشيح ومواصفات المرشحين وصلاحيات ومهام مدير المركز ومجلسه في نظام للمركز يصدر بمرسوم .
- مدة ولاية مجلس المركز ومديره ثلاث سنوات .

المادة 44 : مهام مجلس إدارة مركز الأبحاث والتدريب
يتولى مجلس إدارة مركز الأبحاث و التدريب تنفيذ برامج البحث العلمي والدراسات والنشر و التدريب كافة في الوحدة .
وفي هذا الإطار يقوم مجلس إدارة المركز بالمهام التالية :
- اقتراح موازنة الأبحاث والتدريب في الوحدة .
- وضع برامج البحث العلمي في جميع الاختصاصات على ضوء سياسة البحث المعتمدة في الوحدة .
- إبداء الرأي بمشاريع الأبحاث واقتراح إنشاء المختبرات واقتراح تشكيل الفرق البحثية .
- دراسة أنظمة وبرامج التدريب والاعداد المستمر والإشراف على تنفيذها .
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية ودورات الاختصاص .
- تنظيم وإصدار المنشورات العلمية .
- التوثيق العلمي للوحدة .
- تنفيذ سياسات التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الخدمات والاستشارات الفنية مع الجهات الأخرى.
- اقتراح اللجان التي تتطلبها أعمال المركز .
- الاهتمام بتنمية العلاقات مع مراكز البحث والمؤسسات البحثية في لبنان والخارج وتنفيذ سياسة التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الدراسات والخدمات .

الفصل السادس
الهيئة التعليمية

المادة 45
1 – تشكيل الهيئة التعليمية

تتشكل الهيئة التعليمية في الجامعة من :

أ – الأساتذة المعينين في الملاك .
ب – المتعاقدين المتفرغين كلياً .
ج – المتعاقدين المتفرغين جزئياً .
د – المتعاقدين بالساعة .
ه – الأساتذة الزائرين .

- يشكل أساتذة الملاك والمتعاقدون المتفرغون كلياً هيئة المدرسين – الباحثين المنصرفين كلياً للعمل في الجامعة مخصصين لذلك دوامهم الكامل .

- تقتصر مساهمة المتفرغين جزئياً والمتعاقدين بالساعة على مهام التعليم والمهام المرتبطة به على أن لا تتجاوز نسبة عدد الساعات المخصصة لهذه المهام الأخيرة ثلث عدد ساعات التدريس.

- يقوم الأساتذة الزائرون بالمهام الأكاديمية كافة من تعليم وبحث وما يرتبط بهما خلال مدة عملهم في الجامعة والمنوطة بالأساتذة المتفرغين كلياً .

- تخصص نسبة 20 بالمئة على الأقل من أنصبة التعليم لفئتي المتعاقدين بالساعة والأساتذة الزائرين وذلك حسب خصوصيات كل وحدة جامعية وطبقاً لنظامها الداخلي وضرورات انفتاحها وتعاونها مع المؤسسات الأكاديمية الخارجية ومع خبراء المؤسسات والقطاعات المهنية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة .

- يمكن التعاقد بالساعة مع غير حملة الدكتوراه لتدريس مواد ذات طبيعة خاصة وتتطلب خبرة مهنية أو فنية أو للقيام بمهام تدريب وذلك بحسب نظام يضعه مجلس الجامعة .

المادة 46
2 – الرتب الجامعية .

إن الرتب الجامعية لحملة الدكتوراه من أفراد الهيئة التعليمية هي التالية :

أ – أستاذ مساعد .

ب – أستاذ محاضر .
ج – أستاذ .

- تتشكل رتبة الأستاذ المساعد من فئة واحدة تشتمل على 3 درجات ويشترط للتعاقد بهذه الرتبة دكتوراه بدرجة جيد على الأقلّ على أن يخضع ملف المرشح للتقويم حسب الأنظمة والأصول المعمول بها من قبل المجالس العلمية في الوحدات .

- تتشكل رتبة الأستاذ المحاضر من فئتين أولى وثانية تشتمل كل واحدة منها على 6 درجات. يشترط للتعاقد أو التعيين برتبة أستاذ محاضر من الفئة الثانية استيفاء شروط التعاقد المحددة لرتبة الأستاذ المساعد مضافا اليها أربع سنوات خبرة تعليمية وبحثية وأربعة بحوث أصيلة منشورة يتم تقويمها مع كامل الملف حسب الأنظمة والأصول المعمول بها من قبل المجالس العلمية في الوحدات . كما يشترط للتعاقد أو التعيين برتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى استيفاء شروط الفئة السابقة مضافا اليها سنتا خبرة تعليمية وبحثية وبحثان أصيلان منشوران يتم تقويمهما مع كامل الملف حسب الأنظمة و الأصول نفسها .

- تتشكل رتبة الأستاذ من فئتين تشتمل الثانية على 6 درجات والأولى على 3 درجات .

- يشترط للتعاقد أو التعيين أو الترقية الى رتبة أستاذ من الفئة الثانية إستيفاء شروط رتبة الأستاذ المحاضر من الفئة الأولى مضافا إليها أربع سنوات خبرة تعليمية وبحثية وأربعة بحوث أصيلة منشورة يتم تقويمها مع كامل ملف المرشح حسب الأنظمة و الأصول .

- تتم الترقية إلى رتبة أستاذ من الفئة الأولى من بين الحائزين على رتبة أستاذ من الفئة الثانية بعد انقضاء سنتين على الأقل على حيازتهم الرتبة السابقة ونشر بحثين أصيلين وبعد تقويم الملف.

- يتم التدرج ضمن الفئة الواحدة على أساس احتساب سنوات الخدمة وتتم الترقية من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة على أساس تقويم الملف الأكاديمي ومن رتبة إلى رتبة على أساس مفاضلة مفتوحة بين الملفات العلمية لدى شغور مراكز في الرتبة الأعلى .

- تزاد قيمة الدرجة من فئة الى فئة ضمن الرتبة الواحدة ومن رتبة الى رتبة بنسب تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير وتوصية مجلس الجامعة .

- يحدد النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية تفاصيل آلية وشروط التعاقد والتعيين والتدرج والترقية والترشيح إلى رتبة أعلى والمهام والمسؤوليات المرتبطة بكل رتبة .

- كما يمكن تعديل واستحداث الرتب بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وتوصية مجلس الجامعة .

المادة 47

3 – **ترتيبات انتقالية** .

يعاد تصنيف أفراد الهيئة التعليمية ضمن سلم الرتب الجديدة على أن لا تتجاوز رتبة المعيد حالياً رتبة أستاذ محاضر من الفئة الثانية ورتبة الأستاذ المساعد حالياً رتبة أستاذ محاضر من الفئة الأولى ويتم تصنيف من هم برتبة أستاذ حالياً برتبة أستاذ من الفئة الثانية ويخضع التصنيف لرتبة أستاذ من الفئة الأولى للشروط والمواصفات المحددة في النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية .

تلحظ رتبة أستاذ محاضر - تعليم وأستاذ من الفئة الثانية - تعليم لمن يتم تصنيفهم في هذه الرتب في حال انقطاعهم عن البحث وعدم معاودته نشر أبحاث أصيلة بعد فترة ثلاث سنوات .

4 - في التعاقد والتعيين .

لدى وجود مراكز شاغرة في الهيئة التعليمية يقتضى إشغالها، أو أنصبة تعليمية يقتضى التعاقد لتأمينها يتم الإعلان عن الحاجات في الصحف ووسائل الإعلام ولدى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة مع تحديد المواصفات وشروط الترشيح للتعاقد أو التعيين وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الدراسي .

يخضع التعيين والتعاقد للتفرغ الكلي لشرط استيفاء مواصفات الأستاذ المحاضر من الفئة الثانية ويتم ذلك من خلال مباراة مفتوحة غير محصورة بالمتعاقدين المتفرغين جزئياً أو المتعاقدين بالساعة وذلك وفقاً للأصول والقواعد المحددة في النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية .
لا يصبح التعيين نهائياً إلا لمن أمضى مدة سنتي عمل في الجامعة وتم تقويم أدائه الوظيفي إيجابياً لهاتين السنتين .

المادة 48
5 – مهام وواجبات الهيئة التعليمية
يقوم أفراد الهيئة التعليمية بالمهام الأكاديمية والمهام المتممة لها كافة تحقيقاً لأهداف الجامعة المحددة في مقدمة هذا القانون , ومن هذه المهام :

أ – تأمين نقل المعارف النظرية والعملية من خلال الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية .
ب – الإسهام في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة وإدارة المختبرات وتدريب الطلاب على البحث .
ج – نشر الثقافة العلمية والمشاركة في التنمية العلمية والتقنية والفكرية عامة من خلال التعاون مع المؤسسات والقطاعات المهنية والاجتماعية ذات الصلة لناحية الدراسات وتقديم الخبرات وتأمين الإعداد المستمر والتدريب .

ويقع على أفراد الهيئة التعليمية واجب المشاركة في أعمال المجالس والهيئات واللجان ذات المهام الأكاديمية والإدارية التي يكلفون بها .
كما يقع عليهم واجب الالتزام والتمسك بالقيم والأعراف الأكاديمية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب .

المادة 49
6 – دوام أفراد الهيئة التعليمية وأنصبة التدريس .

يلتزم أفراد الهيئة التعليمية المعينون في الملاك والمتعاقدون المتفرغون كلياً بدوام أسبوعي مدته أربع وعشرون ساعة تخصص للقيام بالمهام والأنشطة الأكاديمية كافة .
يلتزم المتعاقدون والمتفرغون جزئياً إضافة إلى نصابهم التعليمي بتخصيص ما يعادل ثلث عدد ساعات التعليم لمهام الإشراف والتوجيه والامتحانات و تسري القاعدة نفسها على المتعاقدين بالساعة.

تحدد أنصبة التدريس بست ساعات للأستاذ و ثماني ساعات للأستاذ المحاضر وعشر ساعات للأستاذ المساعد .

تعتبر ساعات التعليم الزائدة عن الأنصبة المحددة ساعات إضافية يحتسب بدلها لأفراد الهيئة التعليمية حسب أجر الساعة المعتمد .

يلحظ برنامج توزيع الدروس الساعات المخصصة لاستشارات الطلاب على نحو يسمح للطلاب وأفراد الهيئة التعليمية بالقيام بالمطلوب .

المادة 50
7 – **في العمل خارج الجامعة** .

يجاز لأفراد الهيئة التعليمية المعينين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين كلياً أن يقوموا خارج أوقات الدوام بالإضافة إلى مهامهم في الجامعة بالأعمال التالية :

أ – الانتماء إلى مجالس استشارية في القطاع العام تفترض اختصاصاً جامعياً والتعيين كأعضاء غير متفرغين في مجالس إدارة المؤسسات العامة و المصالح المستقلة أو اللجان المختصة التي تشكل في الإدارات العامة .

ب – تقديم الاستشارات العلمية أو القانونية أو الأدبية أو الفنية أو ما جرى مجراها .

ج – القيام بالمهام ذات الطابع العام التي توكلها الدولة إلى الجامعة .

د – التأليف غير المغفل .

ه – التدريس في مؤسسات التعليم العالي من ضمن اتفاقيات التعاون القائمة على ألا يتعدى ذلك داخل لبنان خمسا وسبعين ساعة في السنة و شرط المعاملة بالمثل .
يشترط لإجازة القيام بأي من هذه الأعمال أن لا يؤثر ذلك على مهام افراد الهيئة التعليمية ضمن الجامعة ويعود تقدير ذلك وإجازته به إلى مجلس الوحدة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه طالب الإجازة .

في حال اكتسب أي من هذه الأعمال صفة دائمة أو وجود حاجة للتفرغ متعارضة مع قيام أحد أفراد الهيئة التعليمية بمهامه ضمن الجامعة يمكن اللجوء إلى صيغ الوضع في التصرف أو الانتداب أو الوضع مؤقتاً خارج الملاك كما تحدد في النظام الخاص بأفراد الهيئة التعليمية .

المادة 51
8 – **في تقويم الملف الأكاديمي والأداء الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية** :

يتضمن تقويم الملف الأكاديمي والأداء الوظيفي لأفراد الهيئة التعليمية :

أ – تقويم الأداء التعليمي اعتماداً على المعطيات المادية كالمذكرات والمحاضرات والأعمال التطبيقية وكذلك الامتحانات والمسابقات وتطابقها مع البرامج المقررة كماً ومستوىً و أيضا على

المعطيات السلوكية كالإلتزام بمواقيت التعليم و الاستشارات المخصصة للطلاب , ويشارك الطلاب في هذا التقويم إلى جانب الهيئات الأكاديمية ذات الشأن .

ب – تقويم الأبحاث .

ج – تقويم المشاركة في النشاط الأكاديمي وبخاصة أعمال المجالس واللجان ضمن الوحدة .

د – تقويم المشاركة في النشاط الفكري والثقافي العام وتأمين حضور الجامعة في مختلف مجالات الخدمة العامة .

ه - يقدم كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية تقريرا عن نشاطه السنوي . ويذيل هذا التقرير بتعليقات رئيس القسم وعميد الكلية أو المعهد الذي ينتسب إليه صاحب العلاقة . ويطلع الأخير على هذه التعليقات ويحق له التعليق عليها بدوره . و يشكل هذا التقرير مستنداً أساسياً يعتمد في تقويم الملف لناحية الأداء الوظيفي عامة .

يحدد نظام خاص بتقويم الملف الأكاديمي والأداء الوظيفي آلية وتفاصيل مختلف العمليات التي يشملها التقويم وتبعات هذا التقويم الإيجابية منها والسلبية .

المادة 52
مراحل التعليم والشهادات في الجامعة .

تنقسم مراحل التعليم في الجامعة إلى حلقتين أولى وثانية وإلى مرحلة الدراسات العليا .

تمتد الحلقة الأولى على سنتين وتنتهي بشهادة الحلقة الأولى الجامعية .

تمتد الحلقة الثانيةً على سنتين أيضا وتنتهي بشهادة الاجازة .

تشتمل مرحلة الدراسات العليا على :

1- شهادة الاختصاص ومدتها سنة .
أو
2- شهادة الماجستير ومدتها سنتان .
و
3- شهادة الدكتوراه ومدتها من 3 الى 5 سنوات منها سنة دراسات معمقة .

يمكن أن تدرس السنتان الاولى والثانية في الكليات والمعاهد التي يقتضي الانتساب إليها اجتياز مباراة دخول كسنتين تحضيرتين مشتركتين مع برامج الحلقة الأولى من التعليم الجامعي الأساسي في الكليات والمعاهد المناسبة .

تحدد أنظمة الوحدات شروط الانتساب إلى المراحل والاختصاصات المختلفة و الانتقال بينها .

الفصل السابع
هيئات التأديب

المادة 53
يقوم بمهام التأديب هيئتان للتأديب : هيئة لأفراد الهيئة التعليمية وهيئة لسائر العاملين في الجامعة. كل إخلال في الواجبات الأكاديمية أو المهنية أو الإدارية وكل عمل أو فعل يمس سمعة الجامعة والقيم الجامعية وكرامة العاملين فيها وكل استغلال للنفوذ وهدر لأموال الجامعة يشكل خطأ مسلكياً يعرض مرتكبه للإجراءات التأديبية ، ويعود لمجلس الجامعة تحديد طبيعة الخطأ المرتكب.

المادة 54
تتألف هيئة التأديب الخاص بأفراد الهيئة التعليمية من :
1 – أحد رؤساء الوحدات الجامعية من غير الوحدة التي ينتمي إليها الشخص المعني رئيساً .
2 – ثلاثة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ممن هم برتبة أستاذ أعضاء .
3 – أحد أفراد الهيئة التعليمية على أن يكون برتبة المحال على مجلس التأديب عضواً .
يعين مجلس الجامعة الرئيس والأعضاء عند كل قضية .

المادة 55
تتألف هيئة تأديب الموظفين الإداريين والفنيين وسائر العاملين في الجامعة من غير أفراد الهيئة التعليمية ، من :
1 – أحد العمداء في الجامعة .
2 – أحد موظفي الجامعة من الفئة الثالثة في الأقل عضواً أول .
3 – أحد موظفي الجامعة من فئة الموظف المحال على المجلس عضواً ثانياً .
يعين مجلس الجامعة الرئيس والعضوين الأول والثاني عند كل قضية .

المادة 56
تعقد هيئتا التأديب جلساتهما في مقر الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية .

المادة 57
تجري الإحالة على هيئة التأديب بناءً على توصية مجلس الوحدة بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية وبناءً على اقتراح عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز بالنسبة لسائر العاملين في الجامعة .

المادة 58
1 – تطبق على رئيسي هيئتي التأديب وأعضائهما ، أسباب الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية .
2 – يقدم طلب التنحي خطياً قبل بدء المحاكمة إلى مجلس الجامعة الذي عليه أن يبت فيه خلال أسبوع بقرار معلل .

أما إذا برز سبب موجب للتنحية بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حرياً بالقبول استثنائياً في خلال ثمانية أيام من تاريخ حصول السبب أو العلم به .

المادة 59

لا يحق لمن حقق في القضية موضوع الإحالة أن يشترك في محاكمة المحال أمام الهيئة التأديبية .

المادة 60

1 – لا تعتبر اجتماعات كل من هيئتي التأديب قانونية ما لم يحضرها الرئيس وجميع الأعضاء . وفي حال تعذر حضور الرئيس أو أحد الأعضاء أو اعتذارهما يحل محله **رديفه** .

2 – تصدر قرارات هيئة التأديب بالأكثرية .

المادة 61

1 – تفرض هيئة التأديب العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين العام .

2 – لكل من هيئتي التأديب فرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الأولى ، كما يمكنها أن تفرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية ، إذا تبين لها أن المحال عليها يستحق عقوبة أشد .

المادة 62

لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية سوى القرار النهائي .

المادة 63

تطبق كل من هيئتي التأديب الأصول الملحوظة في نظام المجلس التأديبي العام التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة 64

يحق لصاحب العلاقة الذي فرضت عليه عقوبة تأديبية أن يراجع مجلس شورى الدولة وفاقاً للأصول المرعية الإجراء لديه .

المادة 65

يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه أو من خارجهم لجنة للمظالم من خمسة أعضاء تنتخب بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ، مهمتها تلقي الشكاوي المتعلقة بخطأ أو تعسف أو إهمال متعلق بعمل من أعمال الجامعة والنظر في صلاحية الشكوى للعرض على مجلس الجامعة ، ولا تقبل هذه اللجنة أية شكوى ما لم يكن موضوعها قد عرض أولا على المرجع الصالح نظاميا للنظر فيها داخل الجامعة . وتعتبر قرارات هذه اللجنة بعرض الشكوى أو بطيها نهائية .

الفصل الثامن
الشؤون المالية

المادة 66

تدير الجامعة أموالها بنفسها ، ويكون لها موازنة مستقلة تخضع في إعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لأحكام نظام مالي خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية بعد استشارة ديوان المحاسبة وتوصية مجلس الجامعة .

المادة 67

تتكون واردات الجامعة من :

1 – الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة .

2 – التبرعات .

3 – رسوم التسجيل والامتحانات والمباريات .

4 – حاصلات بيع منشوراتها .

5 – واردات أملاكها وسائر الواردات التي تخصص للجامعة أو تحصل عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

6 – الحاصلات الصافية للخدمات والدراسات والمشاريع والاستشارات التي تقوم بها الجامعة ووحداتها .

المادة 68

تعطى الأولوية في استعمال رسوم التسجيل والامتحانات والمباريات وعائدات المطاعم والاستراحات والخدمات والنشاطات التي تقوم بها وحدات الجامعة لتطوير خدمات وتلبية حاجات الوحدة (المكتبات والمختبرات والوسائل العلمية والبحثية) التي تنفذها . تحدد هذه الأولوية وينظم بالعائدات حساب خاص في كل وحدة جامعية تحدد أصول إدارته بقرار من مجلس الجامعة .

المادة 69

1 ـ يمكن للجامعة أن تبرم اتفاقات مع مؤسسات خاصة أو عامة لتقديم خدمات ودراسات لها ، يعود ريعها للجامعة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 73 أدناه .

2 ـ يوقع هذه الاتفاقات رئيس الجامعة بناء على اقتراح المجالس المختصة .

3 ـ تحدد في هذه الاتفاقات أتعاب أفراد الهيئة التعليمية والموظفين الذين يساهمون في تنفيذها ومجمل نفقات تنفيذ العقد .

4 ـ يخصص جزء من الحاصلات الصافية الناجمة عن الاتفاقات المار ذكرها لتمويل البحث العلمي ومستلزماته .

المادة 70

يحدد النظام المالي أصول العقود والصفقات التي تجريها الجامعة .

المادة 71

1 ـ تتمثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على أن يكون من الفئة الثالثة على الأقل .
2 ـ يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي أي تعويض من موازنة الجامعة وتحدد صلاحياته في النظام المالي .

المادة 72
لا تخضع نفقات الجامعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

المادة 73
تعفى الجامعة اللبنانية من الرسوم المالية والبلدية .

المادة 74
يضع مجلس الجامعة نظاماً خاصاً لتسويق منتوجات الجامعة و بخاصة منشوراتها .

الفصل التاسع
الانتساب والامتحانات

المادة 75

إن الدرجة العلمية التي تخول الطالب الانتساب إلى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية أو ما يعادلهما رسمياً .
أما شروط الانتساب الخاصة بكل وحدة جامعية ، بما في ذلك المباريات وتحديد معدلات القبول ، فتحدد بقرار من مجلس الجامعة بناء لاقتراح المجلس العلمي وتوصية مجلس الوحدة .

المادة 76

لا يعتبر الطالب منتسباً إلى وحدة جامعية إلا بعد تسجيله فيها وفاقاً لشروطها المحددة على أن يتم التسجيل ضمن مهلة يحددها مجلس الجامعة في بدء كل عام دراسي .

المادة 77

1 ـ تحدد الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بقرار من مجلسها .
2 ـ يحدد مجلس الجامعة رسوم المباراة والامتحانات .
3 ـ يعود إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية جزء من رسوم التسجيل يحدد بقرار من مجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير .
4- يمكن في بعض الحالات أن يسدد الطالب الرسوم المتوجبة عليه بأعمال يكلف بها إذا كان وضعه المادي يبرر ذلك . تدرس هذه الحالات وتتخذ القرارات بشأنها في مجلس الوحدة .
5- يعفى أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة اللبنانية وأبناؤهم من رسوم الانتساب إلى الجامعة .

المادة 78

1 ـ يحدد بدء الدراسة في الوحدات الجامعية بقرار من مجلس الوحدة بناءً على أنظمة الوحدة .
2 ـ تحدد مدة الدراسة الفعلية ستة وعشرين أسبوع تعليم في الأقل ، وفي الحالات الأخرى يعود لمجلس الجامعة اتخاذ القرار المناسب بناء على اقتراح مجلس الوحدة .
3 - تحدد شروط الدوام للطلاب في نظام كل وحدة جامعية .

المادة 79

1 ـ تجرى الامتحانات الجزئية والنهائية للفصل الدراسي أو للسنة الدراسية في الموعد أو المواعيد التي يحددها مجلس الوحدة .
2 ـ يحدد نظام الامتحانات الجزئية والنهائية في كل وحدة جامعية بقرار من المجلس العلمي .

المادة 80

يمكن فتح دورات تدريسية خارج نطاق السنة الدراسية ، وذلك بقرار من مجلس الجامعة يتخذ بناء على توصية مجلس الوحدة المعنية .

المادة 81

1 ـ تعين اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الوحدة الجامعية بناء على اقتراح رؤساء الأقسام الأكاديمية وتوصية العمداء .

2 ـ تتألف لجنة كل مادة من عضوين على الأقل يكون أحدهما مدرس المادة .

3 ـ يضع أستاذ المادة أسئلة الامتحانات بالاتفاق مع اللجنة الفاحصة للمادة وتعتبر اللجنة مسؤولة عن الأخطاء المادية والعلمية التي قد ترد في أسئلة الامتحانات .

4 ـ تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات وإجراء الامتحانات الشفهية والعملية .

5 ـ يحق لمجلس الوحدة الجامعية أن يعين بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد من ينوب عن أستاذ المادة في اللجنة إذا تعذر اشتراكه في أعمال الامتحانات .

المادة 82

تجتمع اللجنة الفاحصة برئاسة العميد وفي حال غيابه برئاسة أكبر رؤساء الأقسام سناً وتتداول في نتائج الامتحانات وتعلن النتائج فور إقرارها من العميد وتبلغ إلى رئاسة الوحدة خلال أسبوع على الأكثر .

المادة 83

1 ـ تمنح الوحدات الجامعية إفادات النجاح السنوية أو الفصلية موقعة من أمين السر والعميد . أما إفادات الإجازة والدبلوم والدكتوراه فيوقعها العميد ورئيس الوحدة الجامعية .

وأما الشهادات الجامعية على أنواعها فيوقعها رئيس الوحدة ورئيس الجامعة والوزير .

2 ـ يحدد مجلس الجامعة شكل الإفادات والشهادات بحيث يكون موحداً في جميع الوحدات .

المادة 84

يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته أو أتى عملاً يتنافى مع التقاليد والآداب الجامعية وتكون الإجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الإجراءات القضائية .

المادة 85

يعتبر فعلاً يتناوله التأديب :

1 ـ الجرم الجزائي المخل بالأنظمة الجامعية .

2 ـ الإخلال بالأمن والنظام وسير الدروس داخل الجامعة ووحداتها .

3 ـ التعدي على أعضاء الهيئة التعليمية أو موظفي الجامعة .

4 ـ مخالفة أنظمة الجامعة .

5 ـ إرتكاب الغش في الامتحان أو المباراة أو محاولة الشروع فيه .

6 ـ الاعتداء على أملاك الجامعة .

المادة 86

يخضع للسلطة التأديبية :

1 ـ الطلاب المسجلون في الوحدات الجامعية .

2 ـ المرشحون للاشتراك في مباريات الدخول إلى الجامعة .

المادة 87

1 ـ كل تزوير أو غش أو محاولة غش عند التسجيل أو في الامتحانات أو المباريات ، يعرض المرتكب إلى إلغاء تسجيله أو امتحانه أو مباراته ، وإلى إنزال العقوبات .

2 ـ إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان أو المباراة ، واعتبر امتحانه أو مباراته باطلين حكماً . أما في سائر الحالات فإن إبطال الامتحان أو المباراة يصدر بقرار من مجلس الكلية أو المعهد .
يحال مرتكب التزوير أو الغش أو مرتكب محاولة الغش مع من يشترك معه إلى مجلس الكلية أو المعهد وللمجلس أن يصدر مع قرار إبطال الامتحان إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون .

المادة 88

العقوبات التأديبية هي :
1 ـ التنبيه .
2 ـ التأديب .
3 ـ الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد .
4 ـ الحرمان من حق التقدم إلى امتحانات الجامعة لدورة واحدة أو أكثر .
5 ـ الطرد من الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .
6 ـ الطرد النهائي من الجامعة .

المادة 89

إن السلطات المختصة بإنزال العقوبات التأديبية هي :
1 ـ مجلس الكلية أو المعهد بالنسبة للعقوبتين الأولى والثانية .
2 ـ مجلس الوحدة بالنسبة للعقوبتين الثالثة والرابعة .
3 ـ مجلس الجامعة بالنسبة إلى العقوبتين الخامسة والسادسة .

المادة 90

1 ـ يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي عن مجلس الكلية أو المعهد أن يطعن فيه أمام مجلس الوحدة ، أما القرار الصادر عن مجلس الوحدة فيطعن فيه أمام مجلس الجامعة .
2 ـ إن مهلة الطعن هي أسبوعان من تاريخ تبلغ القرار بالصورة الإدارية .
3 ـ يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي أن يتقدم بطلب استرحام وفقاً للأصول المرعية الإجراء ، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغه القرار بالطرق القانونية .

الفصل العاشر
ممارسة سلطة الوصاية

المادة 91

يمارس الوزير سلطة الوصاية وفاقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا القانون وفي سائر الأنظمة المتممة له .

المادة 92

تخضع لمصادقة الوزير مقررات مجلس الجامعة المتعلقة بالمواضيع التالية :

1 ـ إنشاء الكليات والمعاهد أو إلغائها أو دمجها .

2 ـ النظام الداخلي للجامعة .

3 ـ النظام المالي والموازنة السنوية للجامعة بالإضافة إلى مصادقة وزير المالية .

5 ـ تحديد أجر الساعة للمتعاقدين غير المتفرغين .

المادة 93

1 ـ على الوزير أن يبت المقررات الخاضعة لتصديقه خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه هذه المقررات .

2 ـ تخفض المهلة إلى عشرة أيام في ما يتعلق بتصديق الصفقات .

3 ـ تعتبر المقررات الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه .

4 ـ إذا احتاج الوزير إلى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقه فتجدد المهلة ، لمرة واحدة ، لمدة لا تتجاوز خمسة أيام للصفقات وعشرة أيام لسائر المقررات ، وذلك ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات والمستندات إليه .

الفصل الحادي عشر
أحكام متفرقة وختامية

المادة 94

في حال عدم تعيين أو انتخاب ممثلي رابطة الموظفين أو اتحاد الطلاب أو الشخصيات المعينة من قبل مجلس الوزراء يعتبر المجلس قائما بباقي أعضائه المنصوص عنهم في المادة 15 ويمارس مهامه كالمعتاد حتى اكتمال تشكيله .

المادة 95

1 ـ يمكن إقفال الجامعة أو بعض وحداتها أو بعض مكونات هذه الوحدات إذا قضت بذلك ضرورات المحافظة على الأمن والنظام .

2 ـ يكون الإقفال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الوحدة شرط عرضه على مجلس الجامعة .

3 ـ في كل ما يتعدى ذلك يتخذ قرار الإقفال بقرار من مجلس الجامعة شرط عرضه فوراً على الوزير .

المادة 96

1 ـ يحدد بقرار من مجلس الجامعة رمز عام للجامعة ورداء أكاديمي لرئيس الجامعة .

2 ـ يحدد رمز خاص ورداء خاص لكل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الوحدة المعنية.

3 ـ ينشأ وسام خاص للجامعة ، ودكتوراه فخرية ورتبة شرف ، تحدد شروط منحها بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية مجلس الجامعة.

المادة 97

1 ـ تسوى أوضاع الهيئة التعليمية لجهة الرتب الجديدة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المبني على توصية مجلس الجامعة .

2 ـ تسوى لجهة الترقية و بصورة استثنائية ، أوضاع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والحائزين على شهادة دكتوراه مصنفة فئة ثانية عند صدور هذا القانون . يحدد مجلس الجامعة بقرار منه يصادق عليه الوزير ، شروط ترقية هذه الفئة بناء على اقتراح مجلس الوحدة المعنية .

المادة 98

تلغى جميع النصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة 99

يعمل بهذا القانون في اليوم الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية .